

يصرف الى الفخر والمكابر ولم جعلوا لهم استحقاقا ما علم ذلك والله اعلم  
الحمد لله الذي جعل الامور بما يشاء من غير ان يكون له في غيبه موقوفه  
مكافاة وذبحوا حدودها وغولتها الغيبه بياضا في حث ذلك الغيبه من حصوله  
النظر حريتها واحدها من فعلها وقال حريتها عاد الاولي بذلك ولا يعطى المستحقين  
منها شيئا ولا يدفع اليهم الا التي لها يكون حكمه ذلك وما تقولون اذا كان  
لهذا الغيبه حريتها في السور والمتعلقات وما وفتبت فيها في  
من النور الذي ساكن اليها يكون حكمه هذا العاقل هو ملكه الا ان الوقت  
ينسحب على الوقت وما تقولون ان كان عاد ارباب الوقف وقاموا من قبل  
الوقف للعار فان لم يتبع الى عماره غير سوا وقد تروى الودي من غيره فهل  
يكون ملكا له الا ان الوقف ليس بملك الوقف وما تقولون ان احد ارباب  
الوقف من الغيبه انفسهم ومن ما لهم على قاعده الفخر المعروف او مما يخص العلو  
فهل يرضى ذلك طريق الفخر والافراد الموقوفه الى اخر **الجواب** انه ان  
وجد الموقوف شرط فبفتح شرطه حسب شرطه الواقف الا ان شرطه في الفقه  
من الوجوه وان لم يوجد له شرط فبفتح عاده النظر المتقدمين الموقوف بهم فيما  
كانوا يفعلونه من قسمة وتصرف فبفتح فالظاهر مستند لهم الى اصل حكم  
واما انما النور في فناءه وينبغي فاذا كان النظر الا انه لا بد من دفع  
المستحقين من دفع اليها للذكر شيئا اتبع ذلك والله اعلم فخرهم بذلك عاده

وانما حدث

وانما حدث بعض المنظار فقط ولا بد من العلم به ويعول عليه واما قول السائل  
وقفه لله تعالى وانما العيبه حريتها التي اقر في اية ان ما كان من النابت  
من الفخر في ذلك من غير استنباط يكون تابع الاصل ويكون حكمه حكم الاصل  
عليه الوقف به يكون ملكا له كما هو طالع حكمه كلام السبلي وقيل انما  
ما قاله جمع محقق في اولى الفقه الى ذلك وان هذا يرد للدوام فيسحب عليه  
حكم الوقف وان حاله في اوله الفخر الحاشية جامع من العلماء والرايه ملكه  
للموقوف عليهم ومنهم صاحب الفقه يدقده ذلك جامع من المحققين  
المحتصدا حد آخر والذي ظهر في انه لا خلاف في ان الوقف فيها حدث لا يفتي  
الوقف عليه وانما احتجج له في يد عند قتل فوات الموقوف عليه بالكلية كما  
حققه السبلي رحمه الله وسعى المشايخ هذا ما ظهر في باب الفقه العاقل  
عند الامم من حزمه وقد اذقت بذلك لفظ فناءه ما قولكم لو وقف شخص ارضا على اولاد  
وقف ترتيب او شرط في كل واحد من ارباب الموقوفين ففعل خصمه من هو موجود  
من حدث بعد حذو الفخر والى حكم في الحوادث من اولاد الموقوفه انفسوا في ذلك  
ما جاب واطال حاصله اني لاربي في ذلك تصرفا واطال ففهم يقتضي ان الموقوف  
عليه ما يحل القبر من فوايد الرقيه والذي يظهر ان النحل المذكور حكمه الا ان شرطه في  
عاده حكم الموقوفه عليه يتكون اصوله موقوفه وشهرته وحقها من غلبه حكم الموقوف  
ملك الموقوف عليه ويحد اطلاق الاصل ب على ما لا يرد للدوام من الساعات ونحو